

## 98575 - له عدة أسئلة متعلقة بوفاة ابنه

### السؤال

لقد توفي ابني الكبير رحمة الله غرقاً في البحر ، وحينما صاح إخوته طلباً للنجدة وقف واسترجعت ثم ذهبت إليه ولكنني وجدته قد فارق الحياة ، وكدت أن الحق به لو لا أن الله أنجاني من الغرق فخرجت مذهولاً وأصبح في الناس طلباً للنجدة ، ثم أخذت أدعوه على الأولاد الذين كانوا معه بان الله يضيعهم كما ضيعوا ابني ، ثم إن الله ربط على قلبي حينما أخرجناه من البحر وذهبنا به إلى المستشفى وقد كنت متيقناً من وفاته قبل الذهاب به إلى المستشفى.

وكان عمر ابني رحمة الله تسعة عشر عاماً وخمسة أشهر حين وفاته. علمًاً أنني حرصت على تربيته تربية صالحة فكان من المحافظين على صلاة الجمعة في المسجد. وكان من طلاب حلقات التلاوة. وقد أدى فريضة الحج متمتعاً هذا العام. وقد صام يوم عاشوراء وكانت وفاته في الحادي عشر من صفر لهذا العام. وقد صلى الفجر يوم وفاته (يوم الخميس) جماعة.

وكل من يعرفه يثنى عليه خيراً

فهل أعتبر هذه الأمور من المبشرات؟

وهل تعتبر وفاته يوم الخميس الساعة العاشرة صباحاً من الوفاة ليلة الجمعة؟

وهل علي إثم في دعائي على الأولاد الذين كانوا معه ؟ علمًاً أنني كنت في حالة ذهول والله المستعان؟

مع يقيني أن الله أرحم به مني إلا أن البكاء يغلبني كلما تذكره لاسيما وأنني كنت أخاف عليه وكان في السنة الأولى من الجامعة

وكنت أخطط له ولمستقبله إلا أن قدر الله كان أسبق ،

فهل في بكائي عليه شيء؟

وكنت أمنع ابني من دخول الانترنت إلا في أوقات محددة وقد توفي وجواهه مقطوع نظير استخدامه في الانترنت و كنت أقسوا عليه أحياناً لهذا السبب،

فهل علي إثم في ذلك؟ علمًاً بأنه كان باراً بي وبوالدته.

هل يعتبر ابني وهو في هذا السن من الذين يشفعون لي ولوالدته؟

وهل أعتبر من المحتسبين إذا استرجعت حال صباح إخوته علي طلباً للنجدة؟

أزور قبره كل يوم جمعة ساعة الإجابة وأدعوه له، فهل يعلم بزيارةي أم لا؟

وهل يشرع لي أن أسلم عليه باسمه كأن أقول السلام عليك يابني أو السلام عليك يا فلان؟

وقفت له بعض المصاحف والكتب الدينية وسأقوم بمشيئة الله بوقف بئر أو مسجد له ، فهل ينفعه ذلك؟

وهل لي أجر أنا في هذه الأعمال (الوقف الثابت والصدقات)؟

أرجو معدرتني على كثرة الأسئلة وجزاكم الله خير الجزاء

الإجابة المفصلة

نَسَأَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ أَنْ يَغْفِرْ لَابْنَكَ وَيَرْحَمْهُ وَيَرْفَعْ دَرْجَتَهُ وَيَجْمِعَهُ بِسَائِرِ أَهْلِهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ .

وَمَا ذَكَرَتْهُ مِنْ حَالٍهُ وَاسْتَقَامَتْهُ وَثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ ، مَعَ مَوْتِهِ بِالْعَرْقِ هُوَ مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَإِنَّ الْفَرَقَ شَهَادَةً كَمَا أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَى الْبَخَارِيُّ (2829) وَمُسْلِمُ (1914) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) .

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ (1367) وَمُسْلِمُ (949) عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرُوا بِجَنَّازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا حَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَجَبَتْ . ثُمَّ مَرُوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : (هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ حَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًا فَوَجَبَتْ لَهُ التَّارُ ، أَثْنَتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ) .

وَنَسَأَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْزِيكَ خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَى تَرْبِيَتِكَ لَهُ ، وَسَعِيكَ فِي صَلَاحِهِ ، وَأَنْ يَصْلِحَ لَكَ سَائِرَ أَوْلَادِكَ وَأَنْ يَجْعَلَهُمْ قَرْةَ عَيْنِكَ لِلزَّوْجِ .

ثَانِيَاً :

لِيَلَةَ الْجَمْعَةِ تَبْدَأُ مِنْ غَرْبِ شَمْسِ يَوْمِ الْخَمِيسِ ، فَلَا تَدْخُلُ السَّاعَةِ الْعَاشرَةِ مِنْ صَبَّاحِ الْخَمِيسِ فِي لِيَلَةِ الْجَمْعَةِ .

ثَالِثَاً :

لَا إِثْمٌ عَلَيْكَ فِي دُعَائِكَ عَلَى الْأَوْلَادِ حَالَ ذَهْوَكَ ، وَلَا فِي بَكَائِكَ عَلَى وَلَدِكَ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ ، وَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ (1303) وَمُسْلِمُ (2315) فِي قَصَّةِ وَفَاتَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَنَسٌ : ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : يَا ابْنَ عَوْفٍ ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمُعُ ، وَالْأَقْلَبَ يَحْرَثُ ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ، وَإِنَّا بِفَرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمْحُرُونُونَ) . رَزَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ الصَّبْرَ وَاحْتِسَابَ الْأَجْرِ .

وَلَا إِثْمٌ عَلَيْكَ فِي التَّشَدِيدِ عَلَيْهِ فِي دُخُولِ الْإِنْتَرْنَتِ ، بَلْ هَذَا مِنْ حَسْنِ التَّرْبِيَةِ ، وَإِدْرَاكِ الْمَسْؤُلِيَّةِ .

رَابِعَاً :

ثَبَّتَ فِي السَّنَةِ أَنَّ الصَّبِيَّانَ يَشْفَعُونَ فِي آبَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ :

عَنْ أَبِي حَسَانَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي أَبْنَانِي ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِحَدِيثٍ تُنْظِيَ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صَفَارُهُمْ دَعَامِيْصُ الْجَنَّةِ ، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ أَبَوِيهِ - فَيَأْخُذُ بِتَوْبِيهِ ، - أَوْ قَالَ بِيَتِيهِ - كَمَا أَخُذُ أَنَا بِصَنِيقَةَ تَوْبِكَ هَذَا . فَلَا يَتَنَاهَى حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ . رَوَاهُ مُسْلِمُ (2635) .

وَالْدَّعَامِيْصُ : جَمْعُ (دُعْمُوْص) ، أَيْ صَفَارُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَصْلُ الدُّعْمُوْصِ دُوْبِيَّةٌ تَكُونُ فِي الْمَاءِ لَا تُفَارِقُهُ ، أَيْ أَنَّ هَذَا الصَّفَارُ فِي الْجَنَّةِ لَا يُفَارِقُهَا .

وَقَوْلُهُ (بِصَنِيقَةَ تَوْبِكَ) : أَيْ طَرْفُ تَوْبِكَ .

وَلَا يَتَنَاهِي : أَيْ لَا يَتَرَكِهِ .

لَكُنْ مَنْ بَلَغَ تِسْعَةَ عَامًا لَا يَعْدُ صَفِيرًا .

وَثَبَّتَ أَنَّ الشَّهِيدَ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينِ مِنْ أَقْارِبِهِ ، فَعَنْ الْمَقْدَامَ بْنِ مَعْدِيْ كَرْبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لِلشَّهِيدِ عِنْدَ

الله ست خصال : يغفر له في أول دفعه من دمه ، ويبرى مقدرها من الجنة ، ويحجار من عذاب القبر ، ويؤمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويشفع في سبعين من أقاربه ) رواه الترمذى ( 1663 ) وابن ماجه ( 2799 ) وصححه الألبانى في صحيح الترمذى .  
وبعد أن الغريق شهيد ، فيرجى لمن مات بالغرق أن ينال ثواب الشهيد ، ويشفع في سبعين من أقاربه .

خامسا :

المقصود بالاحتساب هو احتساب الأجر عند الله تعالى ، وعدم الجزع عند حلول المصيبة ، والصبر عند الصدمة الأولى كما قال النبي صلى الله وسلم ، فمن بلغه ما يسوءه فاسترجع وصبر واحتسب رجي له الأجر والثواب عند الله تعالى ، وقد روى البخاري ( 6424 ) عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عَنِي جَزَاءً إِذَا قَبَضْتَ صَفِيهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ أَخْتَسَبْتَ إِلَّا الْجَنَّةَ ).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه : " المُرَادُ بِالْأَخْتَسَبَةِ : صَبَرَ عَلَى فَقْدِهِ رَاجِيًا الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ "

سادسا :

تخصيص زيارة القبور بيوم الجمعة لا أصل له ، فلا تحرص على ذلك ، وزره كلما تيسر من غير تحديد وقت معين .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : زيارة المقابر هل تختص بيوم معين كالعيدين والجمعة أو في وقت معين من اليوم أما أنها عامة؟ وماذا يحاب عما ذكر ابن القيم رحمه الله في كتاب الروح من أنها تزار في يوم الجمعة ؟ وهل يعلم الميت بزيارة الحي له ؟ ثم أين يقف الزائر من القبر ؟ وهل يشترط أن يكون عنده أم يجوز ولو كان بعيداً عنه ؟

فأجاب : "زيارة المقابر سنة في حق الرجال ؛ لأنها ثبتت بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، فقد قال عليه الصلاة والسلام: ( زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة ) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يزوروها. ولا تقييد الزيارة بيوم معين، بل تستحب ليلاً ونهاراً في كل أيام الأسبوع ، ولقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقيع ليلاً فزارهم وسلم عليهم . والزيارة مسنونة في حق الرجال ، أما النساء فلا يجوز لهن الخروج من بيوتهن لزيارة المقبرة ، ولكن إذا مررن بها ووقفن وسلمن على الأموات بالسلام الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن هذا لا يأس به ؛ لأن هذا ليس مقصوداً ، وعليه يحمل ما ورد في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، وبه يجمع بين هذا الحديث الذي في صحيح مسلم والحديث الذي في السنن أن الرسول عليه الصلاة والسلام (عن زائرات القبور). وأما تخصيص الزيارة بيوم الجمعة وأيام الأعياد فلا أصل له ، وليس في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك .

وأما هل يعرف من يزوره فقد جاء في حديث صححه ابن عبد البر وأقره ابن القيم في كتاب الروح : (أن من سلم على ميت وهو يعرفه في الدنيا رد الله عليه روحه فرد عليه السلام).

أما أين يقف الزائر ؟ نقول : يقف عند رأس الميت مستقبلاً إياه ، فيقول : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه ، ويدعوا له بما شاء ثم ينصرف ، وهذا غير الدعاء العام ، الذي يكون لزيارة المقبرة عموماً، فإنه يقول: السلام عليك دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأجرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجراهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم "انتهى من "اللقاء الشهري" (2/8).

وسائل الشيخ ابن باز رحمه الله : عند زيارة القبور هل يشرع للزائر أن يصل إلى القبر الذي يقصد زيارته ؟

ج: يكفي عند أول القبور، وإن أحب أن يصل إلى قبر من يقصد زيارته ويسلم عليه فلا بأس.

س: هل يعرف الميت من يزوره ؟

ج: جاء في بعض الأحاديث (إذا كان يعرفه في الدنيا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام) ولكن في إسناده نظر، وقد صححه ابن عبد البر رحمه الله.

س: هل الموتى يعلمون بأعمال أقاربهم من الأحياء ؟

ج: لا أعلم في الشرع ما يدل على ذلك ”انتهى من“ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز“ (13/170).

والحديث الذي أشار إليه الشيخ ، ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (4493) ولفظه : (ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام )

سابعا :

يشرع للزائر أن يسلم على الميت باسمه ، فيقول : السلام عليك يا فلان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ” وقد كان الصحابة يسلمون على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قبره ، وقد كان ابن عمر يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبو بكر ، السلام عليك يا أبنت . رواه مالك عن نافع عنه ، رواه أحمد وغيره ” انتهى من ”الرد على البكري“ (1/256).

ثامنا :

يجوز أن توقف لصالح ابنك مصاحف أو كتبًا دينية ، أو بئراً أو مسجداً ، وذلك من العمل الصالح الذي يمتد به الثواب ، ويعظم به الأجر . وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : لي ابن وبنت توفيا رحمهما الله ، وعندى قطعة أرض، هل يجوز أن أوقف لكل واحد منها من كامل مالي عمارة هذه الأرض بيتين لكل واحد بيتي يكون ريعه يصرف لهما في أضحية وحج وأعمال البر بنظر الوكيل والثواب والأجر لهما؟ كما أن عندي بيتاً أوقفته وقد أشركthem في الثواب، ولكن أريد هذه الأرض أقسامها وأعمرها لكل واحد بيت خاص له، علماً أن الورثة غير راضين بذلك، ويقولون: إنه لا يجوز، أرجو إفتائي جزاكم الله خيرا.

فأجابوا : ” إذا كان الأمر كما ذكر جاز وقف الأرض المذكورة لابنك وابنته المتوفين، وصرف ريعها بعد عمارتها في أعمال الخير من الحج والأضحية والصدقة، وجعل ثواب ذلك لهم ” انتهى .

”فتاوى اللجنة الدائمة“ (16/116)

وإذا فعلت ذلك رُجِي لك الثواب أيضًا ، لأنَّه هذا من الإحسان والبر والصدقة والمعروف .

وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى .

والله أعلم .